

نحن الحسين بن عبد الله الثاني نائب جلالة الملك المعظ
بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الأعيان والنواب
نصادق على القانون الآتي ونأمر باصداره
وإضافته إلى قوانين الدولة :-

قانون رقم (٢٦) لسنة ٢٠١٤

قانون معدل لقانون مؤسسة الأمل الأردنية للسرطان

المادة ١ - يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون مؤسسة الأمل الأردنية للسرطان لسنة ٢٠١٤) ويقرأ مع القانون رقم (٧) لسنة ١٩٩٨ المشار إليه فيما يلي بالقانون الأصلي قانونا واحدا ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ - يعدل القانون الأصلي على النحو التالي :-
أولا: بإلغاء عنوانه والاستعاضة عنه بالعنوان التالي :-

قانون رقم (٧) لسنة ١٩٩٨
قانون مؤسسة الحسين للسرطان

ثانيا: بإلغاء عبارة (مؤسسة الأمل الأردنية للسرطان) الواردة في المادة (١) منه والاستعاضة عنها بعبارة (مؤسسة الحسين للسرطان) .

المادة ٣ - يلغى نص المادة (٢) من القانون الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :-

المادة ٢ -

يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا القانون المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك :-

- المؤسسة : مؤسسة الحسين للسرطان.
- هيئة الأماناء : هيئة أمناء المؤسسة .
- الرئيس : رئيس هيئة الأماناء .
- مجلس الإدارة : مجلس الإدارة المنبثق عن هيئة الأماناء .
- المدير العام : مدير عام المؤسسة .
- المركز : مركز الحسين للسرطان .
- المدير : مدير عام المركز .
- رئيس مجلس : رئيس مجلس الإدارة المعين من قبل هيئة الإدارة .

المادة ٤ - تعديل الفقرة (أ) من المادة (٣) من القانون الأصلي بإلغاء عبارة (مؤسسة الأمل الأردنية للسرطان) الواردة فيها والاستعاضة عنها بعبارة (مؤسسة الحسين للسرطان).

المادة ٥ - يلغى نص المادة (٤) من القانون الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :-

المادة ٤ -

- أ- تهدف المؤسسة إلى وضع السياسات والبرامج الخاصة بالكشف المبكر عن أمراض السرطان والوقاية منها ومعالجتها

والمساهمة في رفع المستوى المهني والفنى والإنسانى للعاملين في هذا المجال وذلك بالتعاون والتنسيق مع الجهات ذات العلاقة.

ب- للمؤسسة في سبيل تحقيق أهدافها القيام بما يلى :-

- ١ - إنشاء المراكز الخاصة بأمراض السرطان .
- ٢ - القيام بالبحوث والدراسات المتعلقة بأمراض السرطان والإشراف عليها .
- ٣ - جمع التبرعات .

المادة ٦- يلغى نص المادة (٥) من القانون الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :-

المادة ٥-

ت تكون المؤسسة من :-

- أ- هيئة الأمانة .
- ب- مجلس الإدارة .

المادة ٧- تعدل المادة (٦) من القانون الأصلي على النحو التالي :-

أولا: بإلغاء نص كل من الفقرات (أ) و(ب) و (ج) الواردة فيها والاستعاضة عنه بما يلى :-

أ- تتألف هيئة الأمانة من عدد لا يتجاوز واحدا وعشرين عضوا.

ب- يعين الرئيس بإرادة ملكية سامية لمدة خمس سنوات .

ج- يعين باقى أعضاء هيئة الأمانة بمن فيهم نائب الرئيس بإرادة ملكية سامية بناء على تنسيب الرئيس وذلك لمدة خمس سنوات ويجوز بالطريقة ذاتها تغيير أي منهم بتعيين بديل له للمدة المتبقية من عضويته .

ثانياً: بإلغاء عبارة (مرة كل ثلاثة أشهر) الواردة في الفقرة (د) منها والاستعاضة عنها بعبارة (مرة كل ستة أشهر).

المادة ٨- يلغى نص المادة (٧) من القانون الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :-

المادة ٧-

تتولى هيئة الأمانة المهام والصلاحيات التالية :-

أ- وضع السياسة العامة للمؤسسة وإقرار الخطط والبرامج الازمة لتنفيذها.

ب- وضع السياسات والأسس الازمة لاستثمار أموال المؤسسة.

ج- اقرار البرامج الخاصة بالتمويل الازم للمؤسسة من المصادر المختلفة.

د- تعيين المدير العام والمدير وفقاً لأحكام هذا القانون وتحديد مهام وصلاحيات كل منها بمقتضى تعليمات تصدرها لهذه الغاية.

هـ - الموافقة على مشاريع الأنظمة المتعلقة بالمؤسسة وتقديمها للجهات المختصة لاستكمال الإجراءات القانونية الازمة بشأنها.

و- إقرار التعليمات المتعلقة بالشؤون الإدارية والمالية والوازرم وشئون الموظفين والمستخدمين.

ز- وضع أسس جمع التبرعات للمؤسسة وتحديد كيفية الإنفاق منها وذلك بمقتضى تعليمات توضع لهذه الغاية.

ح- الموافقة على الاتفاقيات والعقود التي تبرمها المؤسسة والإشراف على تنفيذها وتفويض من يتولى التوقيع نيابة عنها.

ط- تشكيل اللجان المتخصصة لدراسة الأمور التي تكفلها بها.

المادة ٩ - يلغى نص المادة (٨) من القانون الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :-

المادة ٨ -

- أ- يكون للمؤسسة مدير عام يعين بقرار من هيئة الأمانة بناء على تنصيب الرئيس على أن يتضمن القرار تحديد راتبه وسائر حقوقه المالية وتنهي خدماته بالطريقة ذاتها .
- ب- يرتبط المدير العام بالرئيس .

المادة ١٠ - تعدل المادة (٩) من القانون الأصلي على النحو التالي :-

أولاً: بإلغاء عبارة (بالإضافة إلى المدير العام) الواردة في الفقرة (أ) منها والاستعاضة عنها بعبارة (بناء على تنصيب الرئيس) .

ثانياً: بإلغاء نص الفقرة (ب) منها والاستعاضة عنه بالنص التالي :-

- ب- يتولى مجلس الإدارة المهام والصلاحيات التالية :-
- ١ - إدارة شؤون المؤسسة والمركز والإشراف عليهما وفقاً لتعليمات تصدرها هيئة الأمانة لهذه الغاية .
- ٢ - إعداد التعليمات المتعلقة بتسهيل أعمال المؤسسة ورفعها إلى هيئة الأمانة لإقرارها .

ثالثاً: بإلغاء عبارة (مرة كل شهر) الواردة في الفقرة (ج) منها والاستعاضة عنها بعبارة (مرة كل ثلاثة أشهر).

رابعاً: بإلغاء نص الفقرة (د) منها والاستعاضة عنه بالنص التالي :-

د- يشارك المدير العام والمدير في حضور اجتماعات مجلس الإدارة دون أن يكون لهما حق التصويت .

المادة ١١ - يلغى نص المادة (١٠) من القانون الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :-

المادة ١٠ -

أ- يكون للمركز مدير يعين بقرار من هيئة الأمانة بناء على تنصيب الرئيس على أن يتضمن القرار تحديد راتبه وسائر حقوقه المالية وتنهي خدماته بالطريقة ذاتها .

٢- يرتبط المدير بالرئيس .

ب- يجوز لهيئة الأمانة تفويض المدير بإبرام وتوقيع العقود والاتفاقيات الازمة لقيام المركز بمهامه وذلك بمقتضى تعليمات تصدرها لهذه الغاية .

ج- للمركز إنشاء عيادات متخصصة بأمراض السرطان .

المادة ١٢ - تعدل المادة (١١) من القانون الأصلي بإلغاء عبارة (مجلس المركز) الواردة فيها والاستعاضة عنها بكلمة (المدير) .

المادة ١٣ - يلغى نص المادة (١٢) من القانون الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :-

المادة ١٢ -

ت تكون الموارد المالية للمؤسسة من المصادر التالية :-

أ- أجور الخدمات العلاجية وسائر عوائد الخدمات التي يقدمها المركز .

ب- حصة المؤسسة المقررة لها من الإيرادات المتاتية من ضريبة المبيعات المفروضة على مبيعات السجائر ومنتجات التبغ بحيث لا تقل عن خمسة ملايين دينار .

ج- ريع استثمار أموال المؤسسة ومشاريعها .

د- الهبات والتبرعات والإعانات والمنح والوصايا وريع ما يوقف على المؤسسة مما توافق عليه هيئة الأمانة .

المادة ٤ - تعدل الفقرة (ب) من المادة (١٣) من القانون الأصلي بإلغاء عبارة (مجلس المركز) الواردة فيها والاستعاضة عنها بكلمة (المدير) .

المادة ١٥ - يلغى نص المادة (١٦) من القانون الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :-

المادة ١٦ -

للهيئة منفردة او بالتعاون مع آخرين إنشاء صندوق تأمين لمعالجة أمراض السرطان تحدد مساهمات المشتركين فيه وسائر

**الأمور المتعلقة به بمقتضى تعليمات تصدرها هيئة الأماء
لهذه الغاية.**

٢٠١٤/٦/٢٦

الحسين بن عبد الله الثاني

رئيس الوزراء وزير الدفاع الدكتور عبد الله النسور	وزير التعليم العالي والبحث العلمي الدكتور أمين محمود	وزير التربية والتعليم الدكتور محمد ذنيبات	وزير الخارجية وشؤون المغتربين ناصر جودة
وزير الداخلية حسين هزاع الماجلي	وزير الصناعة والتجارة والتموين الدكتور حاتم حافظ الحلواني	وزير المياه والري الدكتور حازم الناصر	وزير الزراعة الدكتور عاكف الزعبي
وزير البيئة الدكتور طاهر الشخسier	وزير المالية الدكتور أميمة طوقان		وزير تطوير القطاع العام الدكتور خليف الخواشة
وزير العمل وزير السياحة والآثار الدكتور نضال مرضي القطاين	وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء الدكتور أحمد زيادات		وزير الشؤون البلدية المهندس وليد المصري
وزير التخطيط والتعاون الدولي الدكتور ابراهيم سيف	وزير دولة لشؤون الاعلام الدكتور محمد حسين المؤمني		وزير التنمية الاجتماعية ريم ممدوح أبو حسان
وزير الطاقة والثروة المعدنية الدكتور محمد حامد	وزير الاشغال العامة والاسكان المهندس سامي هلسة		وزير العدل الدكتور بسام سمير التلهوني
وزير الصحة الدكتور علي النحلة حياصات	وزير دولة الدكتور سلامة النعيمات		وزير الأوقاف والشئون والمقدسات الاسلامية الدكتور هايل عبد الحفيظ داود
وزير الشؤون السياسية والبرلمانية	وزير الثقافة الدكتورة لانا محمد مامكع	وزير النقل الدكتورة ليانا شبيب	وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات الدكتور عزام طلال توفيق سليط
الدكتور خالد الكلاده			